فمستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة
وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلوة ويحرم عبور
المسجد ان خافت تلويثه والوطي والاستمتاع فيما بين
السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث
فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة
وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت
الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها وتغسل
المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخر بعد
الطهارة الا للاشتغال باسباب الصلوة كستر عورة
واذان وانتظار جماعة فان تاخرت لغير ذلك استانفت
الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل
فريضة ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم

باب النجاسة

والنجاسة هي البول والغائط
والدم والقيح والقي والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع
والكلب والخنزير وفرع احدهما والودي والمذي
وما لا يوكل لحمه اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد
والآدمي ولبن ما لا يوكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة
وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته ومني الكلب
والخنزير وفرع احدهما والودي والمذي وما لا يوكل لحمه
غير الادمي وشعر غير الماكول وشعر الميتة اذا انفصل في
حياته ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة ان اخذت
من سخلة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم
ان كان من المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فنجس

وان كان

وان كان من اللهوات بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل
من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت الميتة طاهرة كالسمك
فطاهر والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج
المراة وبيض الماكول وشعره وصوفه ووبره وريشه
اذا انفصل في حياته او بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر
حتى الفارة وريقه ودمعه ولبن الادمي ومنيه غير نجس
وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر
شي من النجاسات الا الخمر اذا تخلل والجلد اذا دبغ ونجسا
يصير حيوانا فاذا تخللت الخمر بغير القاء شي فيها
اما بنفسها او بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه او بفتح
راسها طهرت مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها
مما اصابته عند الغليان وان القي فيها شي فلا والدبغ
نزع الفضلات بكل حريف ولو نجسا ولا يكفي ملح وتراب
وشمس ولا يجب استعمال ماء في اثنائه لكنه بعد الدبغ
كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به
جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر
الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقات شي
من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن
بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب
جعله في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون
واشنان ولو رات هرة تاكل نجاسة ثم شربت من
ماء دون قلتين قبل ان تغيب عنه نجسته وان غابت
زمانا يمكن ولوغها في قلتين او دونه ثم شربت من قلتين

Copyright © King Saud University